فهو حَلالٌ لا حالٌّ وهو القِياسُ لكنه غيرُ وارِدٍ في كلامِهم بعدَ الاستقراءِ فلا يُنافي أنّ القِياسَ يَقتَضِيه لأنه ليس كلّ ما يَقْتَضِيه القِياسُ يجوزُ النّطقُ به واستعمالُه كما عُلِم في أُصولِ النّحو وهناك طائفةٌ يُجوّزون القِياسَ مُطلَقاً وإن سُمِع غيرُه والمعروفُ خِلافُه قاله شيخُنا . استُعِير مِن الحُلُولِ بمعنى النّزُول قولُهم : حَلّ الهَدْيُ يَحِلّ مِن حَدِّ ضَرَب حِلّةً بالكسر وحُلُولاً بالضمّ : بَلَغَ المَوْضِعَ الذي يَحِلّ فيه نَحْرُه وأخْصَرُ منه : إذا بَلَغَ مَوضِعَ حَلِّ نَحْرِه . استُعِير مِن حُلُولِ العُقْدةِ : حَلّت المَرأةُ حِلّاً وحُلُولاً : خَرَجتْ مِن عِدّتِها . يُقال : فَعَلَهُ في حِلِّهِ وحِرمِهِ بالكسر والضمّ فيهما : أي في وَقْت إحلالِه وإحرامِه . والحِلّ بالكسر : ما جاوَزَ الحَرَمَ ومنه الحديث : " خَمْسٌ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ " . ورَجُلٌ مُحِلّ : مُنْتَهِكٌ للحرَامِ أو الذي لا يَرَى للشّهرِ الحَرامِ حُرمةً وفي حديث النّخَعِي : " أَحِلّ بمَنْ أَحَلّ بِكَ " أي مَن ترَكَ الإحرامَ وأحَلّ بك وقاتلَكَ فأَحْلِلْ به وقاتِلْه وإن كنت مُحرِماً . قال الصاغانيّ : وفيه قولٌ آخَر : وهو أن كُلّ مُسلِمٍ مُحْرِمٌ عن أخِيه المُسلِمِ مُحَرّمٌ عليه عِرضُه وحُرمَتُه ومالُه يقول : فإذا أَحَلّ رجُلٌ بما حُرِّم عليه منكَ فادْفَعْه عن نفسِك بما قَدَرْتَ عليه . والحَلال ويُكسَر : ضِدّ الحَرامِ مُستعارٌ مِن حَلِّ العُقدةِ وهو ما انْتفى عنه حُكمُ التحريمِ فينتَظِمُ بذلك ما يُكْرَه وما لا يُكْرَه ذَكره الحَرالّيّ وقال غيرُه : ما لا يُعاقَبُ عليه . كالحِلِّ بالكسر . الحَلِيلِ كأَمِيرٍ . وقد حَلّ يَحِل حِلاًّ بالكسر وأَحَلّه اللّهُ وحَلّلَهُ إحلالاً وتَحْلِيلاً . يقال : هو حِلٌّ لك : أي حَلالٌ وقيل : طَلْقٌ . مِن كلامِ عبد المُطّلب في زَمْزَم : لا أحِلها لمغْتَسِلٍ وهي لِشارِبٍ حِلٌّ وبِلٌّ قيل : بِل إتْباعٌ وقيل : مُباحٌ حِمْيرِيّة وقد ذُكِر في الباءِ المُوحّدة . واسْتَحَلّه : اتّخَذَه حَلالاً وفي العُباب : عَدّه حَلالاً ومنه الحديث : " أرأيتَ إن مَنَع اللّهُ الثّمَرَ بِمَ تَسْتَحِلّ مالَ أخيك " . أو اسْتَحلّه : سأَله أن يُحِلّه له كما في المُحكَم . وكسَحابٍ : الحَلالُ بنُ ثَوْرِ بنِ أبي الحَلالِ العَتَكِيّ عن عبدِ المَجيد بنِ وَهْب روى عنه أخوه عُبيدُ اللّه بن ثَوْر . وأبو الحَلال جَدّهما اسمُه رَبيعةُ بنُ زُرارَةَ تَابِعي بَصْرِيّ عن عثمانَ بنِ عَفّان رضي ا تعالى عنه وعنه هُشَيمٌ وقد قيل : اسمُه زُرارَةُ بن رَبِيعةَ قالَهُ ابنُ حِبان . والحَلالُ بن أبي

الحَلالِ العَتَكِيّ يَروِي المَراسِيلَ روى عنه قَتادَةُ قالهُ ابنُ حِبان . وبشْرُ بنُ حَلالٍ العَدَوِيّ مِن أَتباعِ التابِعين روى عن الحسن البَصْرِيّ جالَسَه عشرين سنةً وعنه عيسى بن عُبَيد المَرْوَزِيّ قاله ابنُ حِبّان . وأحمدُ بنُ حَلالٍ حَدِيثُه عند المِصرِيّين : مُحَدّثون . مِن المَجازِ : الحُلْوُ الحَلالُ : الكلام الذي لا رِيبَةَ فيه أنشد ثَعْلَب : .

تَصَيّدُ بالحُلْوِ الحَلالِ ولا تُرَى ... على مَكْرَهٍ يَبدُو بها فيَعِيبُ الحِلالُ بالكسرِ : مَرْكَبٌ للنِساء قاله اللَيث وأنشد لطُفَيل الغَنَوِيّ : .

وراكِضَةٍ ما تَسْتَجِنّ بجُنّةٍ ... بَعِيرَ حِلالٍ غادَرَتْه مُجَعْفَلِ أيضاً : مَتاعُ الرَحْلِ مِن البَعِير ويُروى بالجِيم أيضاً وفُسِر قولُه : .

ومُلْوِيَةٍ تَرَى شَماطِيطَ غارَةٍ ... على عَجَلٍ ذَكّرتُها بِحِلالِها بثِيابِ بَدَنِها وما على بَعِيرِها والمعروفُ أنه المَركبُ أو مَتاعُ الرَحْل لا ثِيابُ المرأةِ . ومَعْنَى البَيتِ على ذلك : قلت لها : ضُمّي إليكِ ثِيابَكَ وقد كانت رفَعَتْها مِن الفَزَع . وقال الأَعْشَى : .

فكأنّها لم تَلقَ سِتّةَ آشهُرٍ ... ضرّاً إذا وَضَعَتْ إليك حِلالَها وحَلّلَ اليَمِينَ تَحْلِيلاً وتَحِلّةً وتَحِلاً وهذه شاذّةٌ : كَفّرها والاسمُ مِن ذلك : الحِلّ بالكسر قال :